

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات

قطاع الأعمال العام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بشأن اللائحة العامة للبورصات ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بتحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى

العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات

والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزى

للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون فى شأن الشركات العاملة

فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبي
الموحد ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء
للشؤون الاقتصادية والمالية ووزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦
لسنة ١٩٨٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر
بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المرفقة .

وتسرى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس
الوزراء للشؤون الاقتصادية والمالية ووزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي
رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وذلك فيما لم يرد به نص خاص بهذه اللائحة وبما لا يتعارض
مع أحكامها .

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

- ١ - بالقانون : قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار اليه .
 - ٢ - بالوزير : الوزير المختص في تطبيق أحكام ذلك القانون .
- ويتولى الوزير جميع الاختصاصات المقررة في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
المشار اليه ولائحته التنفيذية لكل من الوزير المختص ، والجهة الادارية المختصة .

(المادة الثالثة)

تطبق هذه اللائحة على :

- ١ - الشركات القابضة والشركات التابعة التى تؤسس وفقا لأحكام القانون.
- ٢ - الشركات القابضة والشركات التابعة التى حلت محل هيئات القطاع العام والشركات التى كانت تشرف عليها .

(المادة الرابعة)

تضع الجمعية العامة لكل من الشركات القابضة والشركات التابعة لها التى حلت محل هيئات القطاع العام والشركات التى كانت تشرف عليها نظاما أساسيا للشركة طبقا للنموذج الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .
وينشر هذا النظام على نفقة الشركة فى الوقائع المصرية كما تقيد فى السجل التجارى .

(المادة الخامسة)

يتم تقويم صافى أصول كل شركة من الشركات القابضة والشركات التابعة التى حلت فى تاريخ العمل بالقانون محل هيئات القطاع العام وشركاته التى كانت تخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وفقا للقواعد التى تقرها الجمعية العامة لكل شركة من هذه الشركات .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ

نشره

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٢ هـ

الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩١ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى

اللائحة التنفيذية

لقانون شركات قطاع الأعمال العام

الباب الأول

الشركات القابضة

الفصل الأول

تأسيس الشركات القابضة

مادة ١ - تؤسس الشركة القابضة من شخص اعتبارى عام واحد أو أكثر.

مادة ٢ - يكون للشركة رأس مال مصدر . ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخص به يجاوز رأس المال المصدر .

ويجب ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عن عشرين مليوناً من الجنيهات وألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن ٥٠٪ ، ولا يسرى ذلك على الشركات التى حلت محل هيئات القطاع العام التى كانت خاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

• ويتم تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب المغلق .

مادة ٣ - يقسم رأس مال الشركة الى أسهم اسمية متساوية القيمة ولايجوز تداول هذه الأسهم الا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة .

ويحدد النظام الأساسى القيمة الاسمية لكل سهم بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه .

مادة ٤ - يقدم المؤسسون طلب التأسيس الى الوزير مبينا به اسم الشركة ومدتها والغرض من انشائها وقيمة رأس المال اللازم لتحقيق هذا الغرض وطريقة أدائه • ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) العقد الابتدائي بالنسبة للشركات التي يشترك في تأسيسها أكثر من شخص اعتباري عام •

(ب) مشروع النظام الأساسي للشركة •

ويجب أن يكون كل من العقد الابتدائي ومشروع النظام الأساسي مطابقا للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء •

(ج) شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات •

(د) شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتاب في جميع أسهم الشركة وأن النسبة الواجب سدادها من قيمة الأسهم قد تم أدائها بالكامل وأن هذه القيمة قد وضعت لحساب الشركة الى أن يتم قيدها بالسجل التجاري •

(هـ) اقرار من السلطات المختصة في الأشخاص الاعتبارية العامة المشتركة في التأسيس بالموافقة على الاشتراك في التأسيس وقيمة مساهمتها في رأس مال الشركة •

مادة ٥ - يتولى الوزير متابعة واستيفاء اجراءات ومستندات تأسيس الشركة وبوجه خاص :

(أ) مراجعة مشروع النظام الأساسي والعقد الابتدائي أن وجد •

(ب) اتخاذ اجراءات التحقق من أن الحصاص العينية في حالة وجودها قد قدرت تقديرا صحيحا •

مادة ٦ - يصدر بتأسيس الشركة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .

وينشر النظام الأساسي للشركة على نفقتها في الوقائع المصرية وتفيد في السجل التجاري .

مادة ٧ - جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة الى الغير كالمكاتبات والهواتير والاعلانات والمطبوعات يجب أن تحمل اسم الشركة وعنوانها مسبوفاً أو مردفاً بعبارة « شركة مساهمة قابضة مصرية ش.م.ق.م » وذلك بحروف واضحة مقروءة مع بياض مركز الشركة الرئيسي ورأس المال المصدر .

ويسرى ما تقدم على اللافتات التي توضع للاعلان عن الشركة بمقرها الرئيسي أو بفروعها أو بأي مكان آخر .

الفصل الثاني

مجلس ادارة الشركة القابضة

مادة ٨ - يعرض رئيس الجمعية العامة للشركة على الجمعية الترشيدات لاختيار رئيس مجلس الادارة والأعضاء من ذوى الخبرة ، ويراعى بقدر الامكان أن يكون من بينهم أحد العاملين بوزارة المالية .

ويرفق بالترشيح بيان مختصر عن الخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والانجازات التي حققها في أعماله السابقة وما كان يتقاضاه مقابل قيامه بهذه الأعمال .

وتصدر الجمعية العامة للشركة قرارها بتشكيل مجلس الادارة على ألا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر بما فيهم ممثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ويجب ارسال صورة من اخطار الدعوة للجمعية العامة قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل الى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر لاختيار ممثل الاتحاد في مجلس الادارة .

وتتكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى بناء على اقتراح رئيس الجمعية العامة . ويرفق باقتراح التجديد بيان مختصر بالإنجازات التي حققها المجلس أو الأعضاء المطلوب تجديد مدة عضويتهم ومبررات التجديد .

مادة ٩ - يجوز لمجلس إدارة الشركة القابضة دعوة رئيس مجلس إدارة أية شركة تابعة أو عضو مجلس إدارتها المنتدب لحضور اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة عند نظر الموضوعات المتعلقة بالشركة التابعة وذلك لابداء ما يراه من ملاحظات ، أو آراء أو لتقديم ما يطلب منه من ايضاحات أو بيانات وله الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ١٠ - لا يجوز لأي شخص أن يكون رئيساً أو عضواً متفرغاً للإدارة بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من الشركات الخاضعة لأحكام القانون . وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين من تلك الشركات .

وتبطل العضوية في مجلس الإدارة التي يتجاوز بها العضو النصاب المقرر .

مادة ١١ - لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء المجلس أو لأحد مديري الشركة أو لأي من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة أية مصلحة مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم باسمها أو لحسابها، كما لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو بهذا المجلس أن يحضر مداوالاته أو يشترك في التصويت على القرارات المتعلقة بأية مسألة معروضة على المجلس إذا كان لأي منهن أو لمن لهم صلة قرابة أو مصاهرة بهم الى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها .

مادة ١٢ - لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من الأعضاء أن يشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه ، أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ، ولا يجوز كذلك لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه افشاء أسرار الشركة أو تسهيل حصول الغير على أي من تقارير الأجهزة الرقابية أو أية تقارير داخلية تتعلق بأعمالها .

مادة ١٣ - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن أعمالهم أمام الجمعية العامة للشركة وذلك دون اخلال بمسئوليتهم الجنائية أو المدنية .

مادة ١٤ - يضع مجلس إدارة الشركة القابضة نماذج أشكال ومحتويات وتوقيتات التقارير الدورية التي تلتزم الشركات التابعة بإعدادها وارسالها الى الشركة القابضة لاجراء تقويم مستمر ومنتظم لنتائج أعمال تلك الشركات .

ويضع مجلس الإدارة النظام الذي يلتزم به ممثلو الشركة في مجالس إدارة الشركات التابعة لها ، والموضوعات التي يتم متابعتها والتقارير التي يلتزمون بإعدادها .

مادة ١٥ - تعرض المسائل التالية على مجلس إدارة الشركة القابضة دوريا للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها :

- (١) مشروع القوائم المالية التقديرية للشركة القابضة .
- (٢) التقارير الدورية عن تقويم الأداء والحسابات والقوائم الختامية ونتائج الأعمال للشركة القابضة .
- (٣) التقارير التي يعدها ممثلو الشركة القابضة في مجالس إدارة الشركات التابعة .
- (٤) مقترحات الاستثمار للشركة القابضة والدراسات التي أعدت عن كل منها وبرامج تمويلها .

(٥) مقترحات تشكييل اللجان التي يعهد اليها المجلس ببعض اختصاصاته
أو بمهام محددة •

(٦) قوائم نتائج الأعمان والقوائم المالية الأخرى السنوية للشركات
التابعة وتقارير مراقبي الحسابات •

(٧) مؤشرات الاستثمار في الشركات التابعة •

(٨) الدراسات التي تعد لتصحيح مسار الشركات التابعة ومقترحات تصحيح
المسار •

(٩) المركز المالي للشركات التابعة كل ثلاثة أشهر مصدقا عليه من مراقب
الحسابات •

(١٠) الترشيحات لشغل مناصب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من ذوي
الخبرة بالشركات التابعة ولشغل مناصب الأعضاء المنتدبين في هذه الشركات •

(١١) جميع الموضوعات التي تحتاج الى التنسيق أو التعاون المشترك
بين الشركات التابعة ، وفي هذه الحالات يدعى رؤساء مجالس إدارة هذه الشركات
وأعضاؤها المنتدبون عند النظر في هذه الموضوعات للاشتراك في المداولات
وتقديم المقترحات دون أن يكون لهم صوت محدود •

(١٢) أية موضوعات أخرى يرى رئيس مجلس الإدارة عرضها •

مادة ١٦ - يرسل رئيس مجلس الإدارة الى الوزير قبل بدء السنة المالية
بسنة أشهر القوائم التقديرية لنتائج أعمال الشركة للعام التالي ، وموازنة
الاستثمار والبرامج التي سيجري تنفيذها لتصحيح مسار الشركات التابعة •

كما يرسل اليه أيضا كل ثلاثة أشهر تقريرا يبين فيه نتائج أعمال الشركة
وموقف الاستثمارات المالية التي تنفذها الشركة بنفسها أو من خلال الغير ،
والجهود التي بذلت لتصحيح مسار الشركات التابعة وبيانا مقارنا يوضح النتائج
التي تحققت من محافظة الاستثمار والنتائج المتوقعة •

مادة ١٧ - يختص مجلس ادارة الشركة القابضة بتكوين وادارة محفظة الأوراق المالية للشركة واستثمار أموالها سواء بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها وذلك في أى مجال يراه المجلس محققا لأغراض الشركة وتنمية مواردها .
وتتكون محفظة الأوراق المالية من الاستثمارات الآتية :

(١) تأسيس الشركات التابعة وغيرها من الشركات المساهمة سواء كان ذلك بمفردها أو بالاشتراك مع الغير من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

(٢) شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأسمالها .
(٣) التصرف بالبيع فى الأسهم التى تملكها فى الشركات التابعة وغيرها من الشركات .

(٤) شراء وبيع أية أصول مالية أخرى .

(٥) اصدار صكوك تمويل أو سندات لتجميع الأموال واعادة استثمارها .

(٦) القيام بجميع الاجراءات التى يراها المجلس لازمة لزيادة قيمة الاستثمارات التى تديرها الشركة أو زيادة الأرباح التى تتحقق منها .

الفصل الثالث

الجمعية العامة للشركة القابضة

مادة ١٨ - يحدد النظام الأساسى للشركة عدد أعضاء الجمعية العامة على أن لا يقل عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، ويكون عدد أعضاء أول جمعية عامة اثنى عشر عضوا .

ويعرض الوزير على رئيس مجلس الوزراء الترشيحات لأعضاء الجمعية العامة مرفقا بها بيان مختصر عن الخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والانجازات التى حققها فى أعماله السابقة .

ويصدر باختيار أعضاء الجمعية العامة للشركة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجب أن يكونوا من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركات التابعة لها ، ويراعى بقدر الامكان أن يكون أحدهم من بين العاملين بوزارة المالية .

ويحدد قرار رئيس مجلس الوزراء باختيار أعضاء الجمعية العامة مايتقاضونه من بدل حضور جلسات الجمعية بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على مائتى جنيه فى الجلسة الواحدة وذلك بحسب حجم نشاط الشركة وطبيعة أعمالها .

مادة ١٩ - يرأس الجمعية العامة للشركة القابضة الوزير .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٢٠ - تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاث سنوات .

ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين اتمت مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى وذلك فى ضوء ماتسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

مادة ٢١ - تحدد الجمعية العامة الأهداف التى تلتزم الشركة بتحقيقها ويتم تقويم أدائها وفقا لما يتحقق من هذه الأهداف وفى ضوء تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن .

مادة ٢٢ - تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا احداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

(١) تقرير مراقب الحسابات .

(٢) التصديق على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة والنظر فى اخلاء

مسئولته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

(٣) التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

(٤) الموافقة على توزيع الأرباح .

(٥) الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

(٦) تشكيل مجلس ادارة الشركة .

(٧) النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم ادائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .

(٨) كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الادارة عرضه عليها .

مادة ٢٣ - لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير هادي كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك مجلس ادارة الشركة أو مراقب الحسابات على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة ٢٤ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة وما تقضى به نصوص النظام الأساسي تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار اليهما في المادة (٢٢) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

(١) وقف تجنيب الاحتياطي القانوني اذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .

(٢) استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .

(٣) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .

(٤) الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .

(٥) النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

مادة ٢٥ - تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :

أولا : تعديل نظام الشركة بمراجعة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكا .
وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

(١) زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

(٢) اضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة الا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .
(٣) اطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا : اقتراح ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة .

ثالثا : اقتراح تقسيم الشركة .

رابعا : النظر في تصفية الشركة أو استمرارها اذا بلغت خسائرها نصف رأس المال أو أية نسبة أقل يحددها النظام .

خامسا : بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدي الى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في رأس مالها عن ٥١٪ .

مادة ٢٦ - لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في أصل من خطوط الانتاج الرئيسية الا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقا لما يأتي :

- (١) أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدي الاستمرار في تشغيلها الى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .
- (٢) ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون .

مادة ٢٧ - اذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة في هذا الشأن المسائل الآتية :

- (أ) تعيين المصفي أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية .
- (ب) حد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي .
- (ج) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي .
- (د) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية .
- (هـ) تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد اتمام التصفية وشطبتها من السجل التجاري .

مادة ٢٨ - في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا اذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر الا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٩ - مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة بهذه اللائحة تسرى في شأن اجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ الى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

الفصل الرابع

النظام المالي للشركة القابضة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

مادة ٣٠ - (أ) تتكون أصول الشركة من :

(١) الأسهم التي تملكها في رؤوس أموال الشركات التابعة وغيرها من

الشركات •

(٢) الأوراق المالية الأخرى •

(٣) الأصول الثابتة والأصول المتداولة الناتجة عن قيام الشركة بأنشطتها

المتنوعة •

(ب) تتكون خصوم الشركة من :

(١) رأس المال الذي تساهم به الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى •

(٢) الاحتياطيات والمخصصات التي تنشئها الشركة •

(٣) القروض والتسهيلات التي تحصل عليها •

(٤) الأرباح التي تحتجزها من الفائض الذي يؤول إليها من استثماراتها •

(٥) الخصوم المتداولة الناتجة عن قيام الشركة بأنشطتها •

مادة ٣١ - يعرض على مجلس إدارة الشركة تقرير ربع سنوي يتضمن

حساب العمليات الجارية وفائض هذه العمليات ويجب أن يشمل هذا التقرير بياناً

مقارناً عن الفترات المماثلة من السنة المالية السابقة وكذلك الأرقام المخططة

والمدرجة في الموازنة التقديرية •

مادة ٣٢ - يجب أن تتضمن اللوائح والنظم الإدارية والمالية للشركة

الصلاحيات والضمانات الكافية للقائمين بأعمال المراقبة أو المراجعة الداخلية

أو الخارجية وأن تتضمن تنظيم اجراءات الجرد المفاجيء •

مادة ٣٣ - تعد الشركة في نهاية كل سنة مالية قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات واستثمارات الشركة والشركات التابعة لها وفقا للأوضاع والشروط والبيانات الواردة بالملحق رقم (٥) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه .

مادة ٣٤ - الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن حصة الشركة في أرباح الشركات التابعة لها أو غيرها أو من العمليات التي باشرتها الشركة بنفسها خلال السنة المالية وذلك بعد خصم جميع المصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب جميع الاهلاكات والمخصصات التي تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء أى توزيع بأية صورة من الصور .

ويجب اجراء الاهلاكات وتجنيب المخصصات المشار اليها حتى في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا ، أو تحقق أرباحا غير كافية .

مادة ٣٥ - يجب على مجلس الادارة لدى اعداده الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانونى . ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي القانونى إذا بلغ ما يساوى رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

مادة ٣٦ - يجوز أن ينص النظام الأساسى للشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامى بحد أقصى ١٠٪ بالنسبة للشركات التي لا تزاول النشاط بنفسها و ٢٠٪ بالنسبة لغيرها من الشركات وذلك لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام .

وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصاً لأغراض معينة جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير من مراقب الحسابات أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها الا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهذه الاحتياطيات والمخصصات .

مادة ٣٧ - يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز ١٠٪ من المتبقى من الأرباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطي القانوني والنظامي ، وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى ونسبة لا تزيد على ٥٪ لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٣٨ - الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنزلاً منها ، ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة ، وبعد تجنيب الاحتياطيات المنصوص عليها في المادتين (٣٥ و ٣٦) من هذه اللائحة .

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام ويجب ألا يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطي الذي يجرى التوزيع منه .

مادة ٣٩ - لا يجوز توزيع الأرباح التي تحققها الشركة نتيجة التصرف في أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه ، وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطياً يخصص لاعادة أصولها الى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة ، أو اسداد ديون الشركة .

ويسرى هذا الحكم في حالة اعادة تقويم أصول الشركة .

مادة ٤٠ - بمراعاة أحكام القانون واللائحة والنظام الأساسى للشركة ،
تحدد الجمعية العامة بعد اقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، الأرباح
القابلة للتوزيع وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الادارة منها وذلك
بمراعاة ما يأتى :

أولا : الا يقل نصيب العاملين بالشركة فى الأرباح التى يتقرر توزيعها فى
الشركات التى تزاول النشاط بنفسها عن ١٠٪ .

ولا يجوز أن يزيد ما يصرف للعاملين نقدا على مجموع أجورهم الأساسية
السنوية ، ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لانشاء مشروعات اسكان
للعاملين بالشركة وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة
للشركة .

ثانيا : ألا يزيد نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها فى الشركات
التي لا تزاول النشاط بنفسها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية .

ثالثا : ألا يجاوز تقدير مكافاه مجلس الادارة بنسبة معينة فى الأرباح أكثر من
٥٪ من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥٪ من
رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى .

ويراعى فى تحديد ما يصرف من مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الادارة
الجهود التى بذلوها لزيادة إنتاج الشركة عن السنة المالية السابقة وتخفيض
خسائر الشركات التابعة لها .

مادة ٤١ - يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة
القبضة تخصيص نسبة من الاحتياطي النظامى والاحتياطيات الأخرى المنصوص
عليها فى المادة ٣٧ لتمويل البرامج المالية التى تكفل تصحيح مسار الشركات
التابعة وذلك وفقا للقواعد والشروط والأوضاع التى تحددها الجمعية العامة .

مادة ٤٢ - يوزع الربح المتبقى من الربح القابل للتوزيع على الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة في رأس مال الشركة .

مادة ٤٣ - يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفي ضوء تقرير مراقب الحسابات عدم توزيع الأرباح اذا كان ذلك ضروريا لاستمرار نشاط الشركة أو المحافظة على مركزها المالي وذلك دون الاخلال بتخصيص ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

الباب الثاني

الشركات التابعة للشركات القابضة

الفصل الأول

التأسيس

مادة ٤٤ - يؤسس الشركة التابعة اخدى الشركات القابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو بنوك القطاع العام أو أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص .

ويجوز أن تكون الأنشطة التي تزاولها الشركات التابعة لأية شركة قابضة متماثلة أو متكاملة أو متباينة .

مادة ٤٥ - يعرض رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة على الوزير قرار مجلس ادارة الشركة القابضة باقتراح تأسيس الشركة التابعة وطلب التأسيس مبينا به اسم الشركة التابعة ومدتها والغرض من انشائها وقيمة رأس المال اللازم لتحقيق هذا الغرض وطريقة أدائه مع مذكرة مشتملة على جميع البيانات الواجب توافرها قانون لتأسيس الشركة .

ويرفق بطلب التأسيس المستندات الآتية :

(أ) العقد الابتدائي بالنسبة للشركات التي يشترك في تأسيسها أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري •

(ب) مشروع النظام الأساسي للشركة •

(ج) شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات •

(د) شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة ، وأن النسبة الواجب سدادها من قيمة الأسهم قد تم أدائها بالكامل وأن هذه القيمة قد وضعت لحساب الشركة الى أن يتم قيدها بالسجل التجاري •

(هـ) اقرار من السلطات المختصة في الأشخاص الاعتبارية المشتركة في التأسيس بالموافقة على التأسيس وقيمة مساهمتها في رأس مال الشركة •

(و) نموذج الاقرار المرفق بهذه اللائحة مستوفيا بالنسبة للمؤسسين من الأشخاص الطبيعيين •

مادة ٤٦ - يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها ، وأن يكون مكتوبا فيه بالكامل وألا يقل المدفوع منه نقدا عند التأسيس عن الربع •

مادة ٤٧ - يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصا به بما يجاوز رأس المال المصدر •

ويكون الاكتتاب في رأس المال المصدر للشركات التابعة اما بطرح الأسهم للاكتتاب العام ، أو بالاكتتاب المغلق •

مادة ٤٨ - مع عدم الاخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مليون جنيه ولا يسرى ذلك على الشركات التي كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام .

مادة ٤٩ - يجب أن يكون كل من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة موقعا من المؤسسين ومطابقا للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولا يجوز للمؤسسين اغفال ادراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الأسهم التي ينقسم اليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم وما يرد من قيود على تداولها ، وغير ذلك من البيانات الالزامية التي ينص النموذج على وجوب ادراجها .

مادة ٥٠ - يصدر الوزير قرار التأسيس بعد التأكد من استيفاء جميع أوراق ومستندات التأسيس ومراجعة مشروع النظام الأساسي للشركة والتحقق من أن الحصة العينية - في حالة وجودها - قد قدرت تقديرا صحيحا طبقا لنص المادة ١٩ من القانون .

ويجوز لذوى الشأن التظلم من قرار لجنة التقييم الى الوزير بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، فاذا ما رأى الوزير أن التظلم يقوم على أسباب جدية أحال الأمر الى لجنة أخرى ، لاعادة التقييم ويكون القرار الصادر في هذا الشأن بعد اعتماد الوزير نهائيا .

مادة ٥١ - يسرى في شأن اصدار أسهم الزيادة في رأس المال بقيمة اسمية أعلى والبيانات التي تتضمنها شهادات الأسهم وكيفية استبدال الشهادات المفقودة والتالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة أحكام المواد ٩٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار اليه .

مادة ٥٢ - جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة الى الغير كالمكاتبات والفواتير والاعلانات والمطبوعات يجب أن تحمل اسم الشركة وعنوانها مسبقا أو مردفا بعبارة (شركة تابعة مساهمة مصرية - ش.ت.م.م) وذلك بحروف واضحة مقروءة ، مع بيان اسم الشركة القابضة التي تتبعها الشركة ومركز الشركة الرئيسي .

ويسرى ما تقدم على اللافتات التي توضع للاعلان عن الشركة سواء في مقرها الرئيسي أو في فروعها أو بأي مكان آخر .

الفصل الثاني

مجلس ادارة الشركة التابعة

مادة ٥٣ - بين النظام الأساسي للشركة عدد أعضاء مجلس الادارة على ألا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم الرئيس ويراعى في تحديد العدد حجم نشاط الشركة وطبيعته ، ويكون عدد أعضاء مجلس الادارة الأول خمسة أعضاء .

مادة ٥٤ - يعرض مجلس ادارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة التابعة التي لا يساهم القطاع الخاص في رأس مالها أو على رئيس الجمعية العامة للشركة التي يساهم القطاع الخاص في رأس مالها بحسب الأحوال الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس ادارة الشركة التابعة .

كما يختار مجلس ادارة الشركة القابضة أعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة من ذوي الخبرة الذين يمثلون الجهات المساهمة في الشركة .

وفي جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركات المشبار اليها بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والانجازات التي حققها في أعماله السابقة ، وما كان يتقاضاه قبل قيامه بهذه الأعمال .

ويختار ممثلو الأفراد والأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص في الجمعية العامة ممثلهم في مجلس الادارة وذلك بالنسبة للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأسمالها .

مادة ٥٥ - ينتخب العاملون في الشركة من بينهم أعضاء غير متفرغين بمجلس الإدارة طبقاً للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه • ويكون عددهم مساوياً لعدد الأعضاء من ذوي الخبرة وممثلين القطاع الخاص وذلك بالنسبة للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأس مالها أما بالنسبة للشركات التي لا يساهم القطاع الخاص في رأس مالها فيكون عدد هؤلاء الأعضاء مساوياً لعدد الأعضاء من ذوي الخبرة • ويتم الانتخاب في الأسبوع السابق لموعد انعقاد الجمعية العامة والمدرج في جدول أعمالها إعلان تشكيل مجلس الإدارة •

وترسل صنورة من اخطار الدعوة للجمعية العامة الى الجهات المعنية وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه بخطاب يطلب فيه السير في اجراءات انتخاب العاملين وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر على الأقل •

مادة ٥٦ - يتم تشكيل مجلس الإدارة من الأعضاء المشار اليهم في المواد السابقة وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان تشكيل المجلس •

ويجوز تجديد عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى • ويعتبر عضواً في المجلس رئيس اللجنة النقابية بالشركة التابعة دون أن يكون له صوت معدود •

وإذا تمددت اللجان النقابية في الشركة تخطر النقابة العامة بموعد انعقاد الجمعية العامة ويطلب منها تسوية أخذ رؤساء اللجان للانضمام لعضوية المجلس وذلك قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل •

مادة ٥٧ - تسري أحكام المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هذه اللائحة على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة والأعضاء المتدينين •

مادة ٥٨ - لمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من غير أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك لتقديم ما يطلب منهم من آراء أو بيانات أو إيضاحات دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ٥٩ - لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس المجلس أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته .

وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

مادة ٦٠ - يتولى رئيس مجلس الإدارة غير المتفرغ المهام الآتية :

- (١) رئاسة جلسات مجلس الإدارة .
- (٢) وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب .
- (٣) التأكد من تنفيذ العضو المنتدب لقرارات المجلس .
- (٤) التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس .

مادة ٦١ - يتولى عضو مجلس الإدارة المنتدب وحده رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لاتنظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

- (١) اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .

(٢) مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .

(٣) الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبئة عنه والتقرير السنوي عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .

(٤) الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة .

(٥) مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع .

(٦) مراجعة مقترحات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .

(٧) تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار أعضائها .

(٨) التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .

(٩) منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .

(١٠) تشييل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء .

(١١) تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .

الفصل الثالث

الجمعية العامة للشركات التابعة

مادة ٦٢ - تتكون الجمعية العامة للشركة التي يملك الشركة القابضة رأس مالها بأكمله أو تشترك في ملكيته مع شركات قابضة أخرى أو مع أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام على النحو الآتي :

(١) رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله في حالة غيابه . .
رئيسا .

(٢) أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التي تتبعها الشركة .

(٣) عضوان تختارهما اللجنة النقاية .

(٤) أعضاء من ذوى الخبرة في مجال نشاط الشركة على ألا يزيد عددهم على أربعة وفقا لما يحدده النظام الأساسي .

ويكون اختيار الأعضاء من ذوى الخبرة ومثلى اللجنة النقاية لمدة ثلاث سنوات .

ويجوز تجديد عضويتهم كلهم أو بعضهم في ضوء ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

ويحدد قرار الجمعية العامة للشركة القابضة باختيار أعضاء الجمعية العامة من ذوى الخبرة للشركة التابعة ما يتقاضونه من بدل حضور جلسات الجمعية العامة .

مادة ٦٣ - تسرى في شأن اجراءات ومواعيد وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها واختصاصاتها أحكام المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذه اللائحة .

وعلى رئيس الجمعية العامة دعوتها الى الانعقاد كلما طلب ذلك المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل وعلى أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية لعقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلى الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العامة أو فى التصويت ، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء .

مادة ٦٤ - تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التابعة التى يساهم القطاع الخاص فى رأسئالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه .

مادة ٦٥ - يكون تعديل النظام الأساسى للشركة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٢٥ (أولا) من هذه اللائحة .

وإذا تناول تعديل النظام الأساسى الغرض الأصلى للشركة فلا يكون التعديل نافذا الا بموافقة الوزير .

الفصل الرابع

النظام المالى الشركات التابعة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

مادة ٦٦ - يعد مجلس ادارة الشركة النظم واللوائح والتعليمات الادارية والمالية التى تكفل انتظام العمل واعداد وتنفيذ البرامج والسياسات ومتابعة تنفيذها وتوفير ضمانات المراقبة والمراجعة المالية طبقا للأصول والقواعد المحاسبية المقررة وحسب ما تقتضيه طبيعة وحجم نشاط الشركة .

مادة ٦٧ - يجب أن تتضمن اللوائح والنظم والتعليمات الادارية والمالية للشركة الصلاحيات المناسبة والضمانات الكافية للقائمين بأعمال المراقبة أو المراجعة الداخلية والخارجية وتنظيم اجراءات الجرد الدورى والسنوى والمفاجيء .

مادة ٦٨ - تعرض على مجلس الادارة شهريا القوائم المالية التالية ، والتي تعتمد في اعدادها على تقديرات مستندة الى أسس وضوابط يحددها النظام المالي :

(١) قائمة نتائج أعمال تبين الإيرادات الفعلية والأنشطة المختلفة والمصروفات المتنوعة والفائض قبل الضرائب •

(٢) قائمة مركز مالي •

(٣) مقارنات بين القوائم التقديرية السابق اعدادها قبل بداية العام عن نفس الشهر مع تحديد الاختلافات بالزيادة والنقص وأسبابها •

(٤) تقرير مبسط من العضو المنتدب يبين التقدم المالي والفنى الذى تحقق خلال الشهر المنقضى وتوقعاته للشهر المقبل •

(٥) موقف المشروعات الاستثمارية الجارى تنفيذها مينا به التكاليف التقديرية والفعلية للأعمال التى نفذت وموقف التنفيذ •

(٦) التزامات وموارد الشركة من النقد الأجنبى خلال الشهر المنقضى والشهر المقبل • ومصادر تغطية العجز ان وجد وتأثير التغير فى أسعار الصرف على نتائج أعمال الشركة ، ومقترحات مواجهة هذه الآثار •

(٧) موقف السيولة المقارن من خلال قائمة المقبوضات والمدفوعات النقدية الفعلية مقارنة بالأرقام السابق تقديرها عن نفس الشهر •

مادة ٦٩ - يعرض على مجلس الادارة فى اجتماع خاص يعقد قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر برنامج العمل التفصيلى للعام التالى موزعا على شهور السنة ومرفقا به القوائم المالية المعبرة عن هذا البرنامج كما يخصص مجلس الادارة أحد اجتماعاته بعد انتهاء السنة المالية لفحص ومناقشة القوائم المالية التى أعدها الجهاز المالى للشركة وراجعها مراقب الحسابات والآتى بيانها :

١ - الميزانية العمومية •

٢ - حساب الأرباح والخسائر والحسابات والقوائم الختامية •

٣ - تقرير كتابي عن موقف الشركة خلال السنة •

ويعتد المجلس البرنامج التفصيلي والقوائم المشار إليها في الفقرة السابقة

تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة •

مادة ٧٠ - يناقش مجلس الإدارة في ذات الاجتماع المخصص لمناقشة

القوائم المالية المشار إليها في المادة السابقة وفي اجتماعات لاحقة اذا لزم

الأمر تقرير العضو المنتدب عن الأداء المالي للشركة وتقويمه لنتائج الأعمال

والمركز المالي كما تظهره القوائم المالية المشار إليها في المادة السابقة •

مادة ٧١ - ترسل نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر قبل

اعتمادها من مجلس إدارة الشركة وملخص لمناقشات المجلس لها الى رئيس

مجلس إدارة الشركة القابضة لدراستها وابداء ما يراه من ملاحظات عليها •

مادة ٧٢ - يعتد مجلس الإدارة الصيغة النهائية لكل من البرنامج التفصيلي

للعام التالي والميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقارير المعد عن انجازات الشركة

ومركزها المالي •

مادة ٧٣ - يجب أن تشمل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر على البيانات

الواردة بالنظام المحاسبي الموحد الصادر باعتماده قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣

لسنة ١٩٦٦

ويجب أن يتضمن التقرير الذي يعده مجلس الإدارة عن انجازات الشركة

ومركزها المالي البيانات الواردة بالملحق رقم (٤) المرفق باللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة المشار إليه •

مادة ٧٤ - يجب أن تكون كلا من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة معدا قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامة للشركة بثلاثة أشهر على الأقل ويتعين وضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات خلال هذه الفترة .

مادة ٧٥ - تسرى في شأن الأرباح القابلة للتوزيع في الشركات التابعة وقواعد توزيعها أحكام المادتين (٣٨) و (٣٩) وأولا وثالثا من المادة (٤٠) والمادة (٤٣) من هذه اللائحة .

مادة ٧٦ - في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى ، وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

الباب الثالث

أحكام عامة

الفصل الأول

مراقبة حسابات الشركات القابضة والشركات التابعة وتقويم أدائها :

مادة ٧٧ - يباشر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصاته بشأن الرقابة على الشركات القابضة والشركات التابعة لها وتقويم أدائها وفقا لأحكام قانونه .

وتتضمن هذه الرقابة على الأخص مراجعة الحسابات الختامية والمراكز المالية والميزانيات للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط وذلك وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها .

ولمراقب حسابات الجهاز أن يبدى ملاحظاته بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتثبت من صحة تطبيق النظام المحاسبي الموحد وسلامة الدفاتر والتأكد من سلامة اثبات توجيه العمليات المختلفة بالدفاتر بما يتفق مع الأصول المحاسبية لتحقيق النتائج المالية السليمة .

الفصل الثاني

الرقابة على الشركات وحقوق الاطلاع على السجلات والدفاتر :

مادة ٧٨ - يقدم الوزير الى مجلس الوزراء كل ستة أشهر تقريراً عن نتائج أعمال الشركات الخاضعة للقانون .
وللوزير من خلال خبراء يعينهم حق الاطلاع على سجلات الشركات المشار اليها وطلب كافة البيانات التي تتطلبها طبيعة عملهم للتحقق من تنفيذ أحكام القانون ولانحته التنفيذية .

مادة ٧٩ - للشركة القابضة الاطلاع على سجلات الشركة التابعة وطلب بيانات تفصيلية عن ميزانيتها وحسابات أرباحها وخسائرها وتقرير مراقبي الحسابات عن الثلاث سنوات السابقة وكافة الأوراق والمستندات الأخرى .

ويتم الاطلاع من خلال ممثلي الشركة القابضة في مجلس ادارة الشركة التابعة وفي مقر هذه الشركة .

ويجوز لهم اصطحاب خبراء والحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع .

مادة ٨٠ - يجوز لباقي المساهمين الاطلاع على سجلات الشركة التابعة فيما عدا الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الادارة والدفاتر المحاسبية للشركة . كما يجوز لهم الاطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبي الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التي يتم فيها الاطلاع .

ولهؤلاء المساهمين الاطلاع على جميع الأوراق والمستندات الأخرى التى لا يكون فى اذاعة ما ورد بها من بيانات أضرار بمركز الشركة أو بالغير .

ويتم اطلاع المساهمين بأنفسهم ، كما يجوز لهم اصطحاب خبراء ، على أن يتم الاطلاع بمقر الشركة فى المواعيد التى تحددها بشرط ألا تقل عن يوم فى كل أسبوع .

ويجوز لهؤلاء المساهمين الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع مقابل أداء (عشرة قروش) على الأقل عن الصفحة الواحدة .

الفصل الثالث

ادماج وتقسيم الشركات القابضة

والشركات التابعة لها

مادة ٨١ - يجوز ادماج أو تقسيم الشركات القابضة أو التابعة لتحقيق واحد أو أكثر من الأغراض الآتية :

- (١) تحقيق التكامل بين الأنشطة التى تقوم بها الشركة .
- (٢) تحقيق قدر أكبر من المنافسة بين الشركات .
- (٣) دعم المركز المالى للشركات المندمجة أو المقسمة .
- (٤) الاستفادة من الطاقات العاطلة فى بعض الشركات .
- (٥) الاستفادة من كفاءة وخبرة الادارة الموجودة فى بعض المواقع .
- (٦) زيادة قدرة الشركة على الحصول على الائتمان والتسهيلات من المؤسسات المالية الداخلية والخارجية .

(٧) تجميع الوحدات المتقاربة جغرافيا تحت اشراف واحد لتوفير اشراف أكثر فاعلية .

(٨) زيادة ربحية الشركات المندمجة أو الشركات المقسمة .

(٩) أية أغراض أخرى تساهم في دعم أنشطة الشركات وزيادة فرص النجاح لها .

مادة ٨٢ - يسرى في شأن ادماج الشركات القابضة والشركات التابعة لها أحكام المواد من ٢٨٩ الى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

مادة ٨٣ - يجوز تقسيم الشركة القابضة أو الشركة التابعة الى شركتين أو أكثر .

ويحدد النظام الأساسي للشركة الاجراءات والأوضاع التي تتبع في تقسيمها .

الفصل الرابع

أوضاع واجراءات انهاء خدمة العاملين بالشركات الخاضعة
للقانون بسبب الاستقالة أو عدم اللياقة للخدمة صحيا

مادة ٨٤ - للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ، ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيد ، وفي هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يوما السابق الاشارة اليها .

مادة ٨٥ - يعتبر العامل مقدا استقالته في الحالتين الآتيتين :

(١) اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من عشرة أيام متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه بعذر يقبله رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو من يفوضه أي منهما حسب الأحوال ، ويجوز لمن قبل العذر أن يقرر عدم حرمان العامل من أجره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة . فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(٢) اذا انقطع عن عمله دون عذر يقبله رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو من يفوضه أي منهما حسب الأحوال أكثر من عشرين يوما غير متصلة في السنة ، وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكمال هذه المدة . ويتعين اذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يوما في الحالة الثانية .

مادة ٨٦ - ثبت عدم اللياقة للخدمة صحبا بقرار من الجهة الطبية المختصة سواء كان ذلك راجعا الى وجود عجز كلي عن أداء العمل الأصلي أو عجز جزئي مستديم متى ثبت عدم وجود أي عمل آخر يمكنه القيام به طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وفي جميع الأحوال لا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة للخدمة صحبا قبل نفاذ اجازاته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب هو نفسه انهاء خدمته دون انتظار انتهاء اجازاته .

مادة ٨٧ - يصرّف للعامل أجره الى اليوم الذي تنتهى فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادة ٤٥ من القانون ، على أنه فى حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال حتى يستنفد اجازاته المرضية والاعتيادية أو احالته الى المعاش بناء على طلبه وذلك وفق ما يقرره قانون التأمين الاجتماعى أو لائحة نظام العاملين بالشركة أيهما أفضل للعامل .

وإذا كان انتهاء الخدمة بسبب استقالة العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التى تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

نموذج اقرار

يقدم من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين
في الشركات التابعة

اسم الشركة تحت التأسيس :

بيانات شخصية عن المؤسس اذا كان شخصا طبيعيا .

اسم المؤسس :

العنوان :

السن :

الوظيفة أو المهنة :

الجنسية :

هل يقل عمرك عن ٢١ عاما ؟ واذا كان
كذلك فهل أنت مأذون لك بالاتجار .

نعم لا

هل يعتريك أى عارض أو مانع من
عوارض الأهلية وموانعها .

نعم لا

هل سبق الحكم عليك بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقبدة للحرية في جريمة مخلة
بالشرف أو الأمانة أو تقالس أو بعقوبة

من العقوبات المنصوص عليها في المواد ٤٩،
٥١، ٥٠ من القانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٩١

نعم لا

هل تعمل بالحكومة أو أحد الهيئات أو

الوحدات المملوكة للدولة ؟ (اذا كانت
الاجابة نعم يرفق اذن السلطة المختصة) .

نعم لا

اذا ورد اسمك ضمن المادة ()

من النظام الاساسى للشركة هل تقبل
أن تكون عضوا بمجلس الادارة ؟

نعم لا

— هل تنطبق عليك أحكام المادة ١٠ من اللائحة المرفقة ؟

نعم لا

أقر أنا المؤسس بشركة (تحت التأسيس)
بأن جميع البيانات الواردة في هذا النموذج صحيحة ومطابقة للواقع وفي حالة عدم صحة أى بيان منها أتحمّل المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على ذلك فضلا عن بطلان جميع اجراءات التأسيس •

المؤسس	وكيل المؤسس
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
التاريخ :	التاريخ :

✳ تنص المادة (١٠) من اللائحة المرفقة على أن «لا يجوز لأى شخص أن يكون رئيسا أو عضوا متفرغا للإدارة بمجلس ادارة أكثر من شركة واحدة من الشركات الخاضعة لأحكام القانون •
وفى جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين عضوية مجالس ادارة أكثر من شركتين من تلك الشركات •
وتبطل العضوية فى مجلس الادارة التى يتجاوز بها العضو النصاب المقرر » •
يسرى حكم هذه المادة على رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين بموجب المادة (٥٧) من اللائحة •